

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 904.18 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018) يقضي بتقييد بناية بكاطيل Bagatelle (الملك المسمى «بكاويل II») بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال.

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء الذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 5 مارس 2015 :

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 أبريل 2015.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية بكاطيل Bagatelle (الملك المسمى «بكاويل II») موضوع الرسم العقاري C/6311 والكائنة بعي كوتي بالدار البيضاء، كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018).

الإمضاء : محمد الاعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 905.18 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018) يقضي بتقييد بناية بينتو «Pinto» (الملك المسمى «ايستير X») بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال.

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء الذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 3 فبراير 2016 :

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 31 مارس 2016.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية «Pinto» (الملك المسمى «ايستير X») موضوع الرسم العقاري عدد C/7513 والكائنة بعي لوزيطانيا بالدار البيضاء، كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018).

الإمضاء : محمد الاعرج.